القواعد الدستورية ..

والقواعد فوق الدستورية ..

في النظام الإسلامي

بقلم : الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق ـ أستاذ مشارك

يخضع الحاكم والمحكوم في النظام الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم الذي هو أصل[1] التشريع الإسلامي والقواعد والإدلة ، والذي تعتبر[2] السنة النبوية شرحاً وتفصيلاً وبياناً وتأكيداً لما جاء فيه من أحكام ومبادئ وكليات ، وأما الاجتهاد فيعتبر إظهاراً لما جاء في القرآن الكريم والسنة من أحكام ومبادئ وكليات .

---

١ الموافقات في أصول الشريعة ـ أبو إسحق الشاطبي ٣/٢٦ ، ٢٢٤-٢٤٢ . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ الحجوي الثعالبي ١/١٩ . الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي ١/١٢٠ .

٢ الموافقات ـ للشاطبي ٣/٢٥ . الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ـ د. محمد يوسف موسى ص١٩٨ . أصول الفقه ـ محمد الخضري ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

أولاً : ماهية المبادئ الدستورية التي اشتمل عليها القرآن والسنة :

هناك معياران لمفهوم الدستور في النظام القانوني الوضعي : أحدهما شكلي والآخر موضوعي[٦] :

فالدستور بحسب المعيار **الشكلي** عبارة عن الوثيقة الأساسية التي تتضمن القواعد القانونية الأساسية التي تبيّن نظام الحكم في الدولة . وبحسب المعيار **الموضوعي** ، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تبيّن نظام الحكم في الدولة .

فالدستور بحسب المعيار الشكلي عبارة عن الوثيقة الأساسية التي تتضمن القواعد القانونية الأساسية التي تبيّن نظام الحكم في الدولة . وبحسب المعيار الموضوعي ، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تبيّن نظام الحكم في الدولة .

وإذا كنا نطلق على القرآن والسنة بأنهما الدستور السماوي الأبدي للمسلمين ، إلا أن إطلاقنا اصطلاح الدستور عليهما لا يقصد منه المفهوم الوضعي للدستور وإنما المقصود به الأساس والتكوين والبناء ، ولا شك أنهما أساس النظام القانوني الإسلامي .

ولا يمكننا إطلاق اصطلاح الدستور على القرآن والسنة بحسب المفهوم الوضعي للدستور ، وذلك لأن المبادئ الدستورية القرآنية والسنية من الناحية الموضوعية جاءت على نحو إجمالي لا تفصيلي ، فمثلا من هذه المبادئ : مبدأ قيام دولة ووجود نظام حكم ، ولكن تفصيلات هذا المبدأ ، كنوع نظام الحكم هل هو ملكي أم جمهوري أم رئاسي ، وكيفية اختيار الحاكم ومدة حكمه ، وعلاقة السلطات ببعضها ، وشروط تعيين رئيس الدولة والوزراء .. إلخ . مما تتعرض له الدساتير الوضعية من تفصيلات تتعلق بنظام الحكم في الدولة ، لم يرد تفصيله في القرآن والسنة لأنهما أمور تتغير بحسب الزمان والمكان ، وإلزام الناس بنوع معين من الحكم في حرج ومشقة ، وهما مرفوعان عن العباد بنص القرآن والسنة .

وكذلك من الناحية الشكلية[٧] لا يمكن إطلاق اصطلاح الدستور بحسب المفهوم الوضعي على القرآن الكريم والسنة لأنهما لم يشتملا على تفصيل تلك الأحكام والتي تتعلق بنظام الحكم .

---

٦ النظم السياسية والقانون الدستوري ـ د. محسن خليل ص٤٥٣، ٤٥٤ . النظم السياسية والقانون الدستوري ـ د. فؤاد العطار ص٣١٣ .المبادئ الدستورية العامة ـ د. محمود حلمي ص٤٨ .

٧ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ـ د. سليمان الطحاوي ص٢٣٠ .

قواعد دستورية بالمعنى المفهوم في القانون الوضعي لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الشكلية ، وإنما تعتبر قواعد فوق دستورية مدونة ، فإنه لا بد من قيام قواعد دستورية تبيّن وتوضّح نظام الحكم في النظام الإسلامي ، وتخضع للقواعد فوق الدستورية التي وردت في القرآن الكريم والسنة .

وكانت أول دولة إسلامية ، هي تلك التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنوّرة، وقد وضع لها عليه الصلاة والسلام دستوراً مكتوبًا[١٠] في أول نشأتها نظم فيه علاقة الطوائف المختلفة من شعب المدينة ، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تكونت الدولة الإسلامية تدريجيًا من حيث النظام الدستوري ، إلا أن هذا النظام لم يكن مكتوبًا لأن فكرة الدساتير المكتوبة لم تكن قد ظهرت ، كما لم تكن هناك حاجة إلى تدوين الدستور في النظام الإسلامي لرسوخ العقيدة في نفوس الحكام والمحكومين على السواء ، كما أنه لم يكن هناك حاجة إلى وضع ضمانات لسلامة الحكم الإسلامي ، لأنهم كانوا يسيرون على هدى الرسول بإيمان قوي وعقيدة راسخة .

كانت أول دولة إسلامية ، هي تلك التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنوّرة ، وقد وضع لها عليه الصلاة والسلام دستوراً مكتوبًا في أول نشأتها نظم فيه علاقة الطوائف المختلفة من شعب المدينة

ولقد كان العرف هو مصدر القواعد الدستورية في مختلف مراحل الدولة الإسلامية ، ولكن هذا العرف كان مقيداً بالقرآن والسنة ، وبعبارة أخرى بالقواعد فوق الدستورية .

وإذاكانت القواعد الدستورية في النظام الإسلامي قواعد دستورية عرفية ، فمعنى[١١] ذلك أن الدستور الإسلامي دستور مرن ، لا صعوبة في تعديل أحكامه ، لأنه كما نشأت القاعدة الدستورية بالعرف ، يمكن إلغاؤها بالعرف أيضًا ولكن هذا الإلغاء والتعديل يجب أن لا ينشئ قاعدة قانونية دستورية تتعارض مع القرآن الكريم والسنة، بل لا بد من خضوع تلك القاعدة لأحكامها ، وبمعنى آخر للقواعد فوق الدستورية فيهما .

---

١٠ نظام الحكم الإسلامي ـ د. محمود حلمي ص١١٦ ، ١١٧ .

١١ عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدرة الحديثة ـ د. سليمان الطحاوي ص١٤٧ . تدوين الدستور الإسلامي ـ أبو الأعلى المودودي ص٣+٤ .

وأوضح مثال لتغيير وتعديل قاعدة دستورية عرفية في النظام الإسلامي هو قاعدة كيفية انتخاب رئيس الدولة الإسلامية ، فطريقة انتخاب أبي بكر غيرها في انتخاب عمر بن الخطاب ، غيرها في انتخاب عثمان بن عفان ، غيرها في انتخاب علي بن أبي طالب ، غيرها في انتخاب معاوية غيرها في أخذ ولاية العهد ليزيد ... وهكذا ...[١٢]

ثالثاً : سيادة الدستور في النظام الإسلامي :

مهما كانت طبيعة القواعد الدستورية في النظام الإسلامي عرفية أو مكتوبة ، جامدة أو مرنة فإنها يجب أن تكون خاضعة لأحكام القرآن والسنة التي هي بمثابة القواعد فوق الدستورية .

مهما كانت طبيعة القواعد الدستورية في النظام الإسلامي عرفية أو مكتوبة ، جامدة أو مرنة فإنها يجب أن تكون خاضعة لأحكام لقرآن والسنة التي هي بمثابة لقواعد فوق الدستورية .

ومهما كانت طبيعة هذه القواعد الدستورية ، فإن لها السمو والعلو على التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية ، فلا يجوز مثلاً للسلطة التشريعية أن تصدر قانوناً يتعارض مع مبادئ وأحكام القرآن والسنة ، كأن تصدر قانوناً يبيح التعامل باليانصيب ولو لم ينص الدستور على تحريم ذلك ، لأن هذا القانون يتعارض مع نصوص القرآن والسنة التي تحرم القمار ، فالنظام القانوني الإسلامي يأخذ بمبدأ عدم شرعية «دستورية» القوانين التي تتعارض مع القرآن والسنة ، مهما كانت الجهة التي أصدرتها .

قال سبحانه وتعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾[١٣] الأحزاب آية ٣٦ .

---

١٢ الإمامة والسياسة ـ لابن قتيبة الدينوري ١٨/١ وما بعدها .

١٣ سوررة الأحزاب ـ آية ٣٦ .